

الإصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

والشبهة والكهبة إلى غير ذلك فإذا كانا هما الأصلين للالوان كلها جاز أن يثبت لهما ما لا يثبت لسائر الألوان إذ كانا أصلين لها ومتقدمين عليها .

وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا الدليل على أنه لا يجوز استعمال ما أفعله من البياض والسواد أنا أجمعنا على أنه لا يجوز أن يستعمل مما كان لونا غيرهما من سائر الألوان فكذلك لا يجوز منهما وإنما قلنا ذلك لأنه لا يخلو امتناع ذلك إما أن يكون لأن باب الفعل منهما أن يأتي على أفعال نحو أحمر وأصفر واخضر وما أشبه ذلك أو لأن هذه الأشياء مستقرة في الشخص لا تكاد تزول فجرت مجرى أعضائه وأي العلتين قدرنا وجدنا المساواة بين البياض والسواد وبين سائر الألوان في علة الامتناع فينبغي أن لا يجوز فيهما كسائر الألوان .

وأما الجواب عن كلمات الكوفيين أما احتجاجهم بقول الشاعر .

(فأنت أبيضهم سربال طباخ ...) .

فلا حجة فيه من وجهين أحدهما أنه شاذ فلا يؤخذ به كما أنشد أبو زيد .

(يقول الخناوأ بغض العجم ناطقا ... إلى ربنا صوت الحمار اليجدع)